الطلاق قال بعض مشايخنا لم يتضح لنا عرف الناس في هذا فان من لا امراة له
يحلف به كما يحلف ذو الحليلة فان الظاهر ان يراد به ما يتناول وهو للمأكول
والمشروب والصحيح ان نوى الطلاق يكون طلاقا بائنا **باب حلف**
الفعل **قوله** لا هذه المواضع اعترض بان الله تعالى سمى الكعبة بيتا قال الله تعالى
ان اول بيت وضع للناس وسمى المساجد بيوتا بقوله تعالى في بيوت اذن
الله الاية واجيب بان الايمان مبناها على العرف لا على الفاظ القرآن الا يرى
ان الله تعالى سمى بيت العنكبوت بيتا ويطلق اسم البيت في اليمين لا يتناوله
واستشكل بما قال في الفوائد الظهيرية اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت
العنكبوت حنث وسيجيء جوابه ان شاء الله تعالى البيعة للنصارى والكنيسة
لليهودي والدهليز ما بين الباب والدار والظلة السدة فوق الباب
قوله فانه لا يحنث لزوال اسم البيت اى هذا البيت لان البناء اصل فيه
حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف حنث لبقاء الاسم قال الله تعالى
فتلك بيوتهم خاوية اى بيوت منهدمة السقوف ولانه يبات فيه فكان
السقف وصفا **قوله** يطلق على الخربة • قال الشاعر • الدار دار وان زالت
حوايطها • والبيت ليس ببيت بعد تهديم • **قوله** فهذه العلة توجب
الحنث اعتراض الشارح الفاضل **قوله** في الحاضر لغوا اى لا يكون داخلا في
المسمى **قوله** فصحة اطلاقها على المنهدمة الخ هذا بيان الفرق الصحيح
بين لا يدخل دارا وهذه الدار لانه لا فرق بينهما في الاطلاق على المنهدمة
فالفرق الصحيح ان هذه الدار تعرفت بالاشارة فيحنث ان دخل بها

منهدمة

منهدمة بخلاف دارا فتامل **قوله** واما البيت هذا بيان الفرق بين البيت والدار
قوله لا اشرب بهذه الخمر فان الخمر مشتق من المخامرة **قوله** واللبس بفتح اللام
مصدر وبضمه حاصل بالمصدر وهو الهيئة كالطعم والطعم بالفتح والضم **قوله** هذا
استثناء مفرغ قيل المصير الى حذف الجار اولى لكثرته فتقدير الكلام الا بان يخرج
قوله لا بد من وجه باهله الخ قال في الشافي ان لم يمكنه النقل من ساعته بعذر
الليل او منع ذي سلطان او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة العذر
مستثناة خلافا لزفر نصه وكذا لو سد عليه الباب او كان شريفا او ضعيفا لا
يقدر على نقل المتاع بنفسه ولم يجد احدا ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر
قوله نقل الاكثر والفتوى على قول ابي يوسف قالوا هذا الاختلاف في نقل الا
ما لاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** كدخدائية اى
نظام التأهل لان ما وراء ذلك ليس من التسكين قيل هذا كدخدايا اما اذا كان الحالف
في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه في داره او كانت للحالف امراة فخرجت
بنفسها وتركت قماشها فيها على نية عدم العود لم يحنث لان ذلك التسكين يضاف
الى غيره فاعتبر سكونه فقط كذا في المحيط **قوله** وحنث في لا يخرج ذكر بعد الدخول لتناسب
العندية واما الاتيان والركوب فمما يتحقق بعد الخروج **قوله** اما مكرها صورته
ان يحمله انسان فاخرجه مكرها لانه لم يوجد منه الفعل لا حقيقة ولا حكما واما بعد رضا
غيره فخرج خوفا منه يحنث لوجود الفعل منه **قوله** لان الخروج الى مكة قد تحقق لان
الخروج انفصال من الداخل والخارج فاذا انفصل عن وطنه قاصدا الى مكة فقد خرج
اليها عرفا وان لم يتصل وشرط للحنث ان يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)